كانت متبعة في الحياة الاقتصادية بصورة عامة لم تكن واحدة في العصور
في جميع العصور ومختلف الاقاليم والمناطق بل كانت تتغير في التفاصيل من وقت لآخر
بينما ضلت الخطوط الرئيسية واحدة على مر العصور وفيما يلي لمحات عن بعض اوجه
التجارة الداخلية في العراق القديم بصورة عامة .

الاسواق :

قد يبدو غريبا ان نقول بان معلوماتنا عن الاسواق في العراق القديم واسلوب تنظيمها ومواقعها وكيفية العمل فيها قليلة جدا اذا ماقورنت بعدد الوثائق التجارية الكبير المتوفر لدينا . ولكن الواقع ان الاشارة الى الاسواق في الوثائق التجارية لم يكن ضرورة تحتمها اساليب التعامل والمعاملات شأنها بذلك شأن الكثير من الاوجه الحضارية المختلفة التى لم تذكرها النصوص المسمارية الا عرضا غير انه يمكن الاستدلال عليها عن طريق الاستنتاج . فليس في النصوص المسمارية نصوص عامة تتحدث عن التجارة او الصناعة او الفن او الدين او غيرها بل هناك نصوص خاصة تتحدث عن حالات وامور محددة فقط تتعلق بفرد واحد او مجموعة افراد . وازاء هذا النقص الواضح في المعلومات عن الاسواق العراقية القديمة فقد اعتقد العالم بولاني بأنه لم يكن في العراق القديم اسواق تجارية بالمعنى المفهوم لدينا كما انه لم يكن في المدن العراقية القديمة اماكن مناسبة تتسع لتضم محلات التجار والباعة . اي انه لم يكن هناك ساحات او اجنحة واسعة لتكون اسواقا عامة للناس يقومون فيها بمعاملات البيع والشراء ، وقد اعتمد بولاني في أسناد راية هذا على ما قاله هيرودتس عن احوال العراق وايران في عهد الفرس الاخمينيين بأنه لم يكن لديهم اسواق كالتي كان يحيط بوابات المدن الرئيسة ساحات واسعة يمكن ان تكون محلا مناسبا لاقامة الاسواق كما كانت الحالة في العصور التالية ، ويويد ذلك ان اسم احد المداخل الرئيسة في مدينة نينوى كان يسمى (باب التسلم (اي (باب البيع)

Scanned by CamScanner

اضافة الى ذلك ، فالمعروف ان الاسواق الشرقية حتى ازمنة متاخرة كانت في العراء حيث يتجمهر الباعة ويعرضون ما لديهم من بضائع للمواطنين وان مثل هذه الاسواق المفتوحة لاتترك عادة آثارا يستدل منها على وجودها . كما ان الوثائق التجارية المكتشفة تشير الى ايجار وبيع المحلات والعنابر التي كانت تستخدم للاغراض التجارية وورود ذكر مثل هذه العنابر في القوانين البابلية ايضا . لذا ، فان الرأي القائل بانه لم يكن فى العراق القديم اسواق تجارية رأى غير مقبول ولاتسنده الادلة الأثارية . ويعتمد على تفسيرات بولاني الخاصة

وسيلة التعامل :

على الرغم من نضج وتقدم النظم الاقتصادية العراقية القديمة الا ان العراقيين القدماء لم يهتدوا الى استخدام النقود التي تصدرها عادة السلطة الحاكمة . والمعروف ان اول تاريخ لاستخدام النقود كان في اواخر القرن الثامن قبل الميلاد عندما قامت مملكة ليديا بتطوير وسيلة التعامل التي كانت معروفة في العراق القديم واستخدمت النقود المضروبة او المعلمة باسم الملك الحاكم .

وكانت الطريقه المتبعة في العراق القديم لتقييم اثمان البضائع وتبادلها ، وكذلك لدفع أثمان البضائع واجور الخدمات والعقارات ، بواسطة بعض الحبوب والمعادن المهمة الاكثر انتشارا . وكانت تلك المرحلة تطور للمرحلة السابقة التي اعتمدت المقايضة اساسا لتبادل البضائع . فكانت الخدمات والمنافع والبضائع تقدر بالنسبة الى ما يوازيها او يساويها من الحبوب او المعادن . وحيث ان الشعير كان اكثر المواد انتشارا وفائدة بالنسبة لمختلف طبقات الشعب ولامكان الاحتفاض به لفترة طويلة واستخدامه عند الحاجة . فقد اتخذ منه العراقيون القدماء وسيلة لتقييم الاثمان والخدمات . فكان التاجر مثلا يبيع سلعه المختلفة بما يعادلها قيمة من الشعير وكذلك بالنسبة للملاك والمزارعين الذين كانوا يؤجرون املاكهم بكميات معينة من الشعير

Scanned by CamScanner

او يدفعون الاجور مقدرة بالشعير . ثم طهر استخدام المعادن ، وكان النحاس اولها ، ثم الفضة ، الى جانب الشعير . ومنذ العهد البابلي القديم ، اصبحت الفضة المادة الرئيسة لتنظيم الاثمان الى جانب الشعير وحددت القوانين البابلية القديمة ، مثل قانون اشنونا وقانون حمورابي ، قيم واسعار البضائع والاجور بالفضة او الشعير . والى جانب ذلك استخدمت الحنطة والذهب والرصاص على نطاق ضيق . وكان الرصاص في بلاد آشور اكثر استخداما من الفضة .

ولتسهيل مهمة التعامل بالفضة ، كانت تصنع على هيئة حلقات او صفائح او اقراص مثقوبة من الوسط ذات اوزان محددة يمكن استخدامها بسهولة لدفع الثمن المطلوب للبضائع وللبائع او المشترى .ان يتاكد من وزنها ان اراد ذلك .وربما كانت بعض الحلقات او الصفائح تختم بخاتم معين يبين وزنها ولكنها لم تكن تصدر عن السلطة الحاكمة ويبدو ان هذه الطريقة في استخدام الفضة وغيرها من المعادن كوسيلة للتعامل كانت الاساس في نشؤ فكرة استخدام النقود ، ومما يؤيد ذلك ان الفضة ظلت المادة الاساسية التي صنعت منها النقود في العصور التالية الى جانب الذهب .

الموازين والمكاييل :

استخدم العراقيون القدماء انواعا معينة من الموازين لوزن البضائع المختلفة ولابد ان كانت بعض هذه الموازين دقيقة جدا لكي يمكن استخدامها لوزن المعادن الثمينة والمواد الغالية الاخرى .ومع هذا ، لم يعثر حتى الآن على ميزان قديم بل يستدل على شكله في العصور الآشورية من احدى المنحوتات الآشورية التي تمثل رجلا واقفا وبيده ميزان . وقد يعزى سبب عدم العثور على اثار وبقايا الموازين القديمة الى حقيقة ان الموازين آنذاك كانت مصنوعة ، كما هي الحال في الوقت الحاضر في القرى والارياف ، من مواد قابلة للتلف كالحصير والمنسوجات والخيوط بعد مرور هذه الفترة الطويلة على بقائها مطمورة تحت الأتربة .

Scanned by CamScanner

اما المكاييل ، فقد كان هناك انواع مختلفة باختلاف انـواع المواد التي تباع بواسطة المكيال كتلك الخاصة بالحبوب واخرى بالسوئل . وكان لكل مدينة او قرية او حي من الاحياء مكاييلها الخاصة كما يلاحظ ذلك في القرى والارياف في الوقت الحاضر. لهذا كان الاختلاف بين مكيال وآخر مما دفع الكثير من الملوك والحكام الى تثبيت المكاييل والموازين والتفاخر بذلك في مقدمة قوانينهم واصلاحاتهم . كما اصبح تثبيت نوع المكيال عند القرض او الشراء من الامور الضرورية حتى ان بعض العقود نصت على القروض التي كانت تفرض على الفلاحين يجـب ان تعاد بمكيال الاله شمش ، اي مكيال معبد الاله شمش مما يشير الى ان مكيال هذا المعبد كان من المكاييل الكبيرة التي اشترط استخدامها المقرضون عند الدفع . ويبدو ان بعض التجار كانوا يستغلون الاختلاف الموجود بين المكاييل والموازين فكانوا يبيعون البضاعة او يقرضون المال بمكيال او وزن صغير ويشترونها او يستلمون الديون بمكيال اووزن كبير وهذا ما اشار اليه احد النصوص البابلية القديمة حيـــث يقـول /

التسليم بالمقياس الصغير والتسلم بالمقياس الكبير .
التسليم بالشاقل الصغير والتسلم بالشاقل الكبير .
التسليم بالمنـا الصغيـر والتسلم بالمنـا الكبيـــر .

وكانت وحدة الوزن ، كما يتضح ذلك من النص المقتبس اعلاه ، هي المنا التي اقتبسها الاغريق فيما بعد كما انتقل الاسم الى العربية .وتألف المنا من ستيـــن شاقل ويضم الشاقل مايه وثمانين حبة .وهنا نلاحظ النظام الستيني الذي يعتمـــد الستين ومضاعفاتها واجزائها واضحا . كما يلاحضان كلمة شاقـل مشتقة من نفس الجذر الثلاثي الذي اشتقت منه كلمة مثقال في العربية اما الحبة فلا زالت تستخدم لدى الصاغة في وزن الذهب والفضة ويقصد بها حبة الحنطة وكانت تسمى بالاكدية (حنطة) او (قمحة) . وكان المنا يساوي ٥٠٥ غراما من وزننا الحالي وكان كل ستين منا يساوي تالنت واحداً (وزنة) .

وكانت وحدة المكاييل الاساسية هي ما يسمى كور ومضاعفاته واجزائه . وكانت الاوزان تصنع عادة من الحجر على هيئة الحيوانات كالبطة والاسد ، وينقش

Scanned by CamScanner

عليها بالكتابة المسمارية ما يوضح مقدار الوزن . وقد عثر على العديد من الاوزان الجميلة والدقيقة التي كانت تستخدم في بلاد بابل وآشور .

التـاجر : —

كان التاجر ، بالاكدية تمكار ، لولب التجارة وعمادها في العهـود العراقية القديمة المختلفة . ويعود اصل كلمة تمكار الى اللغة السومرية حيث كان يطلق عليه مصطلح دام – كار (DAM-KAR) وبجوز العكس ثم انتقلت الكلمة الى اللغـة الاكدية ومنها الى اللغة العربية . وان ترجمة مصطلح تمكار الى العربية بمصطلح تاجر من ناحية الاعمال التي كان يقوم بها التاجر البابلي ومركزه الاجتماعي والقانوني فيها شيء من عدم الدقة حيث كان التاجر البابلي تمكار يقوم باعمال كثيرة تفوق الاعمال التي يقوم بها التاجر في الوقت الحاضر . فاضافة الى انه كان يتاجر بالبضائع ، كما يفعل التاجر في العصور الحديثة ، فقد كان يقوم بدور الممول لغيره من الناس لقاء ارباح معينة او نسبة معينة من الارباح كما كان يقوم بدور المرابي او الصرف لقاء فوائد معينة ويقوم بدور الوكيل للسلطة او الحكومة في بعض الاعمال التجارية ولعله كان يقوم بالوساطة بين الناس في معاملاتهم التجارية .وكان دور كوكيل للسلطـــة من الاسباب التي دفعت العالم بولاني الى الاعتقاد بان التاجر البابلي لم يكن يعتمـد في حياته على الارباح التي يجنيها التاجر الاعتيادي من اعماله التجارية وانما كان يعتمد على الاراضي الملكية التي كانت تقطع له من قبل الملك او الحاكم وعلى بعض الاجور الزهيدة التي يتقاضاها مقابل قيامه بدور الوكيل والوسيط في بعض المعاملات لتسهيل انجازهـا . وعلى الرغم من ان التاجر كان يقوم فعلا بدور الوكيل لدى السلطة في بعض الامور التجارية الا ان عمله الرئيس كان المتاجرة بالبضائع المختلفة واقراض الناس الاموال ومشاركة الباعة في تجارتهم باعتباره ممولا لهم . وربما كان مركز التاجر في عصور فجر السلالات يختلف عن مركزه في العهد البابلي القديم والعهود التالية . ففي عصور فجر السلالات كان المعبد يسيطر على جزءكبير من اقتصاد المدينة

---

(١) انظر :

W.F. Leemans, The old Babylonian Merchant. (1950).

Scanned by CamScanner

او الدولة لذا كان نشاط التجارة الخاصة محدودا بينما يلاحظ زيادة مطردة في نشاط التاجر والتجارة الخاصة في العهد البابلي القديم . ويؤيد ذلك العديد من الوثائق التجارية التي تم الكشف عنها في مدن العراق المختلفة والتى يرقى تاريخها الى العهد البابلي القديم وكذلك المواد القانونية العديـــدة التي وردت في قانون حمورابي .

ويبدو ان ورود مصطلح رئيس التجار ان التجار في العهد البابلي القديم كانـــوا يؤلفون ما يشبه النقابة يمثلها رئيس التجار امام السلطة . كما تشير مواد قانون حمورابي الى ان التاجر كان يتمتع بمركز مرموق في المجتمع ونلاحظ ان القوانين العراقية القديمة ولا سيما قانون اشنونا وقانون حمورابي ، قد خصصت عددا لا بأس به من من المواد القانونية لتسعير الحاجات الضرورية اضافة الى تسعير الخدمات والاجور ولابد وان كان هناك مراقبة مركزية من السلطـة على الالتزام بالاســعار المحـدودة .

اما المعاملات التجارية الاخـرى المتعلقة بالاموال غير المنقولة ، كالعقارات على اختلافها والاراضي وكذلك معاملات القروض والرهن والمشاركة واستلام الاموال او تسليمها ، فكانت تثبت في عقود محررة ومشهد عليها ، بل ان العراقيين القدماء لم يعترفوا بأي معاملة تجارية من هذا النوع ما لـم تثبت في وثيقة محررة حتى ان قانون حمورابي قد نص صراحة في اكثر من مادة واحدة على ذلـــك ومنها المادة التالية :

« اذا اقرض تاجر غلة او صوفا او زيتا او بضاعة ما الى بياع متنقل ، فعلى البياع المتنقل ان يسجل الثمن وان يدفعه للتاجر وان يستلم البياع المتنقل وصلا مختوما بالدراهم التي دفعها الى التاجر .»

« اذا كان البياع المتنقل مهملا ولم يحصل على وصل مختوم بالمال الذي دفعه للتاجر فان المال الذي لم يكن به وصل مختوم لا يمكن اعتباره ضمن اعتماد الحساب» .

وكان ذلك من الاسباب التي ادت الى عثورنا على الالاف من عقـود البيع والشراء والرهن والايجار والمشاركة وغيرها من العقود التجارية ، وكان اسلوب صياغة هذه العقود وما تحتويه من مصطلحات فنية قانونية ذا طابع عام واحد في مختلف العصور

Scanned by CamScanner

والاماكن غير انها اختلفت في التفصيلات الجزئية . وكان كل عقد يحرر من قبل كاتب . ربما محترف ، على لـوح من الطين الطري ثم يختم ويجفف او يوضع داخل غلاف رقيق من الطين الطري ايضا ويعاد تدوين مضمون العقد على الغلاف لكي لا يكون هناك أي مجال لتزوير العقد بحذف او اضافة علامة ما ، ولا يكسر الغلاف الذي ما يلبث ان يتصلب اذا تعرض للشمس او الحرارة ، الا امام القضاة او الشهود .وقد عثر على كثير من العقود التجارية وهي لاتزال داخـــل اغلفتهـا

وقد أشار قانون حمورابي الى بعض اعمال التاجر ، حيث تذكر المـــادة ٣٢ والمادتان ٢٨٠ و ٢٨١ بانه كان يتعاطى البيع والشراء بالرقيق من خـــارج البـــلاد اما المادة (١٠٧) فتضع بعض القواعد والاحكام التي تنظم العلاقة بين التاجـــر ووكلائه او شركائه في حالات وظروف مختلفة فمنها العلاقة بين التاجر والشريك الذى يقدم الجهد البدني فقط وتحمل كلا الطرفين واقتسامهما الربح ، وهو اسلوب كان ولا زال شائعا حتى الوقت الحاضر . بينما نظمت مواد اخرى اسلوب شركة المضاربة (او شركة العمولة) التي يتفق بموجبها التاجر مع وكلائه او اجرائه على القيام بصفقات تجارية معينة لقاء اعطائهم نسبة معينة او اجرا معينا من الارباح . وينص قانون حمورابي ايضا على ضرورة ضمان حقوق كل من التاجر والوكيل او الشريك او المدين وذلك بتثبيت جميع المعاملات التي تتـم بينهما تحريريا لا سيما ما يخص المدفوعات التي تسلم الى التاجر او الوكيل .كما حدد القانون الفائدة التـــي يتقاضـــاهـــا التاجر على القروض التي يقرضها الى الناس وجعلها ١/٣ ٣٣٪ أن كان القـــرض فضة وشدد على التاجر الذى يغش المدين او يستغله ان هو زور في كميـــة المبلـــغ المبلغ المقروض ولم يطرح منه المبالغ المستلمة او غالى في الفائدة او غش في الوزن او المكيال . ولم تكن التجارة مقصورة على الرجال بل كانت النساء ايضا يقمن ببعض الاعمال التجارية ولا سيما تجارة الخمور التي نص عليها قانون حمورابي

Scanned by CamScanner

المعاملات التجارية :

من الطبيعي ان المعاملات التجارية البسيطة الخاصة ببيع وشراء الاموال المنقولة كالمواد الغذائية والالبسة والمواد والمنتجات الزراعية والجيوانية التي كانت تتم شفاها بعد ان يتفق البائع مع المشترى على السعر ولم يكن مثل هذا النوع من المعاملات يستوجب تحرير عقد او اشهاد شهود .

وكانت العادة ان يتضمن العقد المدون جميه التفاصيل الخاصة بالمعاملة التجارية ينظم اسماء المتعاقدين والاسس المتفق عليها وموضوع العقد ومبلغ المال المدفوع او المقبوض والشروط الجزائية الخاصة بعدم الرجوع عن العقد ومسؤولية احد الاطراف فى حالة ادعاء طرف ثالث ورضا الاطراف المتعاقدة وقبولها للشروط تم القسم بحياة الملك او الاله او كلاهما ومن ثم تأتي اسماء الشهود من شاهدين الى عشرين شاهد بغض النظر عن مدوضوع العقد واهميته . ويختم العقد بطبعة ختم او اختام الاطراف المتعاقدة ، وفي العهود الآشورية المتأخرة بطبعة اضفر احد الاطراف المتعاقدة .وان دراسة ماتحتويه العقود المتخلفة من معلومات وشروط واركان بما لايقبل الشك الى أنها كانت على درجة كبيرة من التنظيم وتستند الى اسس قانونية لا زالت تعتمد عليها العقود في الوقت الحاضر من حيث اركان العقد ..

وسائل النقل التجارية :

ذكرنا فيما سبق ان الفضل في اختراع العجلة والسفينة الشراعية يعود الى العراقيين القدماء ولا يخفى ما لأهمية العربة ذات العجلات والسفن الشراعية

Scanned by CamScanner

في ازدهار التجارة ونشاطها وتطورها ، وقد اثبتت التحريات الاثارية با ن العراقيين القدماء استخدموا العجلة والسفينة الشراعية منذ عصور ماقبل التاريخ في دور العبيد في الالف الخامس قبل الميلاد حيث عثر على نماذج صغيرة من الفخار للسفينة الشراعية وللعجلة ولا بد ان كانت اولى السفن والعربات ذات العجلات بسيطة وساذجة تطورت على مر العصور حتى غدت من وسائط النقل السريعة والفعالة .ومما لاريب فيه ان وسائط النقل النهرية او البحرية كانت اكثر شيوعا في العراق القديم من غيرها وذلك لقلة نفقات النقل بواسطتها ولوقوع معظم المدن والمراكز الحضارية القديمة على ضفاف الانهار وساحل الخليج . لذا اشتهر العراقيون القدماء منذ وقت مبكر بفن الملاحة وبناء السفن التجارية حتى ان كلمه ملاح التي تستخدم في العربية باصولها الى اقدم العصور العراقية القديمة التي سبقت مجيء السومريين الى المنطقة الجنوبية .وكان للملاحة وبناء السفن قواعد واحكام خاصة نظمتها القوانين والاعراف تطرق اليها قانون حمورابي في اكثر من مادة واحدة فحدد اجرة السفن المختلفة بالنسبة الى استيعابها وسعتها كما حدد اجور بناء السفن ومسؤولية الصانع تجاه قوة سفينة ومتانتها .فان كان عمله غير متقن كان عليه ان يقدم الضرر لصاحب السفنية . وحدد القانون ايضا مسؤولية الملاح في حالة غرق السفينة المحملة بالبضائع او فقدانها نتيجة اهمال الملاح المستأجر او تلف وفقدان البضائع المحملة عليها وحمله كل المسؤوليه في حاله التقصير والاهمال . وفيما يلي نموذج لاحدى مواد قانون حمورابي المتعلقة بالسفن .

اذا استأجر رجل ملاحا وسفينة وحملها غلالا وصوفا وسمنا وتمرا او حملا من اي شيء » آخو وكان هذا الملاح مهملا فاغوق السفينة وسبب فقدان ما كان عليها . فعلى الملاح الذى اغرق السفينة وتسبب في فقدان كل ماكان في داخلها ان يعوض المالك

اما انواع السفن والمراكب والقوارب التي استخدمت في العراق القديم ، كما يستدل على ذلك من رسومها المنحوتة على المنحوتات المختلفة ولا سيما المنحوتات الآشورية ، فكانت شبيهة الى درجة كبيرة بالسفن والمراكب المستخدمة في العراق في الوقت الحاضر فكان هناك الفقه ، وهي السفينة المقعرة والمدورة ،

Scanned by CamScanner

والاكلاك ، وهي عبارة عن طوافات من جذوع الاشجار الطويلة والاخشاب مشدودة الى بعضها بالحبال وتطفو فوق المياه تحملها الجلود المنفوخة ، وكذلك البلم والمراكب الشراعية التي عثر على أقدم نما ذجها من الفخار من دور العبيد .

اما وسائط النقل البرية ، فكانت تستخدم لنقل البضائع بين المدن والقرى الواقعة بعيدا عن الانهار وكذلك للنقل من الجنوب الى السمال ، اي عكس التيار المائي .وكانت القوافل المؤلفة من الحيوانات ، كالحمير والبغال ، تستخدم لنقل البضائع منذ أقدم العهود المعروفة لدينا حيث ذكرت مثل هذه القوافل المؤلفة من مئات من الحيوانات منذ العهود السومرية المبكرة .وكان لاستخدام العجلة وصنع العربات اثره في تطوير وسائط النقل البرية وسرعة التنقل وكانت العربات التي تسحبها الثيران او الحمير تستخدم لنقل البضائع الى مسافات بعيدة غير ان كلفة النقل بواسطتها كانت مرتفعة .وكانت القوافل تمر من طرق خاصة لذا حاول الحكام والملوك منذ القدم السيطرة على الطرق التجارية الرئيسية وحمايتها من اللصوص وقطاع الطرق فقاموا بالحملات العسكرية لتأمين سلامتها كما اقاموا بعض الحصون والمحطات على الطرق الرئيسيم وزودوها بالوحدات العسكريم اللازمم لحمايتها • وعلى الرغم من اننا لم نعثر على عربات قديمة الا ان المنحوتات صورت لنا انواع العربات ولاسيما تلك المستخدمة في الصيد والحرب .ولعل من أهم واقدم العربات المكتشفة هي بقايا في مقبرة اور الملكية التي استخدمت في مراسيم الدفن وكان يجرها عدد من الثيران وكان يجرها عدد من الثيران •

وكان اهتمام المشرعين بالطرق التجارية كبيرا حتى ان حمورابي حدد عقوبة اللصوصية وقطع الطريق بالموت في حالة ارتكابه جريمة السرقة والقتل وحمل المنطقة والمدينة التي تقع فيها حادثة السرقة مسؤولية تعويض المجني عليه حيث ذكرت المادة ٢٣ :

Scanned by CamScanner

اذا السارق لم يقبض عليه ، فان على الرجل المسروق ان يشتكي للاله عن كل المسروقات وعما فقد وعلى المدينة والحاكم الذى حصلت في ارضه ومنطقته السرقة ان يعوضه جميع مافقد منه ؟"

وبذلك اصبح من مسؤولية جميع المدن والمراكز ان تحافظ على طرق المواصلات وسلامة وأمن القوافل التجارية المارة بها والا وقعت تحت طائلة القانون .

الصناعة :

ذكرنا بان العراق القديم اشتهر بالزراعة والتجارة على حد سواء وقام اقتصاده عليهما ، غير ان ذلك لايعني ان العراقيين القدماء لم يبرزوا في المجال الصناعي ، وهو الركن الثالث الذى قامت عليه حياتهم الاقتصادية بل ان المكتشفات الاثرية تشير الى ان العراقيين القدماء قد استغلوا منتوجاتهم الحيوانية والنباتية وصنعوها موادا غذائية والبسة وحاجات اخرى كما استوردوا المواد الخام من البلدان الاجنبية وصنعوها ، فتقدمت عندهم الصناعة ولكنها كانت صناعة يدوية بسيطة اذا ما قيست بالصناعات الآلية الحديثة . ولم يكن تعلم الصنعة او الحرفة يتم عن طريق المدارس والمدرسين لقاء اجور معينة كما هي الحال في الوقت الحاضر بل كان بعضها سرا بين مجموعة من الاسر او الافراد ولا يمكن لأى شخص خارجي ان يتعلم عنها شيئا ، كما هي الحال بالنسبة لبعض الصناعات الكيمائية . اما البعض الآخر ، وهي الصناعات الشائعة ، فكان المتعلم المبتدئ يتلقى تعليمه عن ابيه او اخيه ويعلمها لابنه من بعد ذلك اى ان الحرف كانت مقصورة ايضا على اسر معينة او مجموعات معينة من الافراد وقلما تنتقل الى اسر جديدة . وقد يتبنى صاحب الحرفة ولدا صغيرا بغية تعليمه حرفته والاستفادة منه ، وهذا ماأشار اليه قانون حمورابي صراحة حيث نص في احدى مواده على حق الابن المتبني بالعود الى بيت أبويه الحقيقيين ان لم يقم أبوه الددي تبناه بتعليمه حرفته كما أتفق عليه

Scanned by CamScanner